للزوج والفرقة ثابتة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق
في الوجهين بالقبول وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في
الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يقتضي الرجعة وانما الدرجب
للزوج شيء عليها لانها ما سمت مالا متقوما حتى يصير غائبا له ولانه لا وجه
الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب خمر لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع
على خل بعينه فظهر خمرا لانها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما اذا كاتبه
او اعتقه على خمر حيث يجب قيمة العبد لان الملك المولى فيه متقوم ومارضي
بزواله مجانا اما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما مر ذكره وبخلاف
النكاح لان البضع في حالة الدخول متقوم والفقه فيه انه شرف فلم يشرع
تملكه الا بعوض اظهارا لشرفه واما الاستمتاع فنفسه شرف ولا حاجة
الى ايجاب المال قال وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما
يصلح عوضا للمتقوم او ان يصلح لغير المتقوم فان قالت له خالعني على ما في
يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فله شيء عليها لانها لم تعره بتسمية المال
وان قال خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء رددت عليه
مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه
الى ايجاب قيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم
حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه ولو قال خالعني
على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة
دراهم لانها سمت بالجمع واقله ثلاثة وكلمة من ها هنا للصلة دون التبعيض
لان الكلام يختل بدونه فان اختلعت على عبد لها آبق على انها برية من ضمانه
لم يبرأ او عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد
معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل
الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح قال واذا قال

طلقتك ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لانها لما طلبت الثلاث بالف
فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء تتحمل الاعواض والعوض
ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال وان قال طلقتك ثلثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وتملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة
بثلث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم اجمل هذا
الطعام بدرهم وعلى درهم سواء ولانه ان كلمة على للشرط قال الله تعالى بايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال لامرانه انت طالق على ان تدخل الدار كان
شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء واذا كان
للشرط فالمشروط لا يتوقع على اجل الشرط بخلاف الباء لانه للعوض على ما مر
واذا لم يجب المال كان مبتدئا فوقع رجعة ولو قال انت طالق طلقتك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة
الا ليسلم له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف كانت ببعضها اولى ولو قال انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف
وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف
بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط ان يكون لي عليك والعوض لا
يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا يتنزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا
قال ولو قال لامرانه انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك
الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليها عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يقبلا
وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل وان لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق
لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم اجمل هذا المتاع ولك درهم
بمنزلة قوله بدرهم وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدليل والاصل
فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق يقعان عن المال بخلاف البيع
والاجارة لانهما لا يوجدان دونه قال ولو قال انت طالق على الف على اني

Copyright © University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)